Al-Mustafa International University
Masar AL-Qanun
Quarterly Journal

The Legal Consideration of the Conditions Contained in the Articles of Association and Contract of Incorporation of Commercial Companies.

Ghiyath al-Din (Siamak) Qiyasi Sarkarki

Article Info

Article type: scientific

Article history:

Received
01 October 2024

Received in revised form
18 November 2024

Accepted
20 December 2024

ABSTRACT

The legal consideration of the conditions contained in the articles of association and contracts of incorporation of commercial companies is a topic discussed in jurisprudence and law. Although the articles of association and contracts of incorporation include all the principles and controls governing the relationships between the company, its partners, and third parties, as well as the management and dissolution of the company, the status of the conditions contained therein remains unclear. This is due to the lack of comprehensive and comprehensive research on this topic. Therefore, the question of the legal consideration of the conditions contained in the articles of association and contracts of incorporation of commercial companies is a matter that requires in-depth exploration to arrive at an appropriate answer. This goal can be achieved by describing and analyzing jurisprudential and legal issues through the collection of desk data. The results show that—unlike what we find in civil law—commercial law does not have a chapter dedicated to discussing the conditions within the contract, and the articles of association and contracts of incorporation of commercial companies are silent on this matter. This article discusses the legal status of the articles of association and the articles of incorporation, analyzing the criteria that determine the validity of the conditions contained in these documents. The research also addresses topics such as the possibility of amending these conditions, the legal restrictions imposed on them, and the role of private contracts in regulating relations between partners. The research results demonstrate that although partners enjoy freedom in drafting the contents of the articles of association and the articles of incorporation, this freedom is not absolute, but rather is subject to mandatory legal rules and public order. Therefore, conditions that conflict with these rules are null and void.

Keywords: **articles of incorporation, articles of incorporation, validity of conditions, commercial companies, mandatory rules, contractual freedom.**

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20633.1038

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الجامعية

الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية

غياث الدين (سيامک) قياسی سرکی ✉

معلومات المقالة

نوع المقالة: علمی

تاريخ الوصول:
٢٧/ ٠٣ / ١٤٤٦

تاريخ المراجعة:
١٦ / ٠٥ / ١٤٤٦

تاريخ القبول:
١٨ / ٠٦ / ١٤٤٦

الملخَّص

الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية يُعدُّ من الموضوعات المطروحة في الفقه والقانون، وعلى الرغم من أنّ النظام الأساسي وعقد التأسيس يتضمّنان كافة المبادئ والضوابط التي تحكم العلاقات بين الشركة والشركاء والأطراف الثالثة، وكذلك إدارة الشركة وحلّها، إلا أنّ وضعية الشروط الواردة فيهما لا تزال غير واضحة تمامًا؛ ويعود ذلك إلى عدم إجراء بحث موسّع ومتكامل حول هذا الموضوع؛ ومن ثم، فإنّ السؤال عن الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية يُعدّ مسألة تحتاج إلى استكشاف عميق حتى الوصول إلى إجابة لائقة، ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال وصف وتحليل القضايا الفقهية والقانونية عبر جمع البيانات المكتبية؛ حيث تُظهر النتيجة أنّه – على عكس ما نجده في القانون المدني – لا يوجد في القانون التجاري باب مخصّص لمناقشة الشروط ضمن العقد، كما أنّ النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية يلتزمان الصمت في هذا الشأن .

وفي هذه المقالة تمت مناقشة المكانة القانونية للنظام الأساسي وعقد التأسيس، مع تحليل المعايير التي تحدد مدى صحة الشروط الواردة في هذه الوثائق، كما تطرّق البحث إلى موضوعات مثل إمكانية تعديل هذه الشروط، والقيود القانونية المفروضة عليها، ودور العقود الخاصة في تنظيم العلاقات بين الشركاء، وتُظهر نتائج البحث أنّه على الرغم من تمتع الشركاء بحرّية في صياغة محتويات النظام الأساسي وعقد التأسيس، فإنّ هذه الحرّية ليست مطلقة، بل تخضع للقواعد القانونية الآمرة والنظام العام؛ وبالتالي، فإنّ الشروط التي تتعارض مع هذه القواعد تكون باطلة وغير قابلة للتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: النظام الأساسي، عقد التأسيس، صحة الشروط، الشركات التجارية، القواعد الآمرة، الحرّية التعاقدية.

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/
Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20633.1038

المقدمة

تتكوّن الشركات التجارية عادةً من عدد من الشركاء أو المساهمين، لكلّ منهم مصالحه الخاصّة، ويُعدّان النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة الوثيقتين الأساسيتين في تأسيس الشركات التجارية وإدارتها؛ حيث يحددان الإطار القانوني والتنفيذي للشركة، وإنّ تحديد الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد التأسيس يُسهم في توضيح العلاقات بين الشركاء ويمنع نشوء النزاعات القانونية؛ فالشركات لا تؤثّر فقط على العلاقات بين الشركاء، بل تشمل أيضًا حقوق المساهمين والموظفين والعملاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، ويُعدّ الاعتبار القانوني لشروط هذه الوثائق ضمانة لاحترام حقوق جميع أصحاب المصلحة ومنع الاستغلال المحتمل، ويولي المستثمرون قبل الانضمام إلى شركة اهتمامًا بالنظام الأساسي وعقد تأسيسها؛ حيث إنّ وجود شروط قانونية صالحة وواضحة يجذب ثقة المستثمرين ويُعزّز النمو الاقتصادي وتطوير الأسواق التجارية، ويلعب الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد التأسيس دورًا محوريًّا في تنظيم العلاقات بين الشركاء، وحماية حقوق المساهمين، ومنع الاستغلال، وتسهيل إدارة الشركة، وكما يُسهم هذا الاعتبار، إلى جانب دعم النموّ والتطوّر الاقتصادي، في تعزيز الشفافية والثقة والانسجام في الأسواق التجارية، وعلى الرغم من أنّ قوانين التجارة واللوائح المتعلقة بالشركات في إيران ودول أخرى قد وضعت أطرًا لتنظيم النظام الأساسي وعقد التأسيس، إلا أنّ بعض الغموض والتحدّيات القانونية لا تزال قائمة بشأن الاعتبار القانوني للشروط الواردة في هذه الوثائق، ويمكن أن يُساعد التحليل الدقيق لهذا الموضوع في توضيح الأمور وإصلاح القوانين.

لا شكّ أنّ هناك العديد من الكتب والمقالات التي كُتبت حول الشرط وأحكامه وشروطه، لكن لم يُجرَ حتى الآن بحث حول الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية؛ لذا بدا من الضروري إجراء بحث لائق في هذا الشأن؛ وبناءً على ذلك تسعى هذه الدراسة - بمساعدة بيانات وأقوال الفقهاء والقانونيين ومؤلّفاتهم - إلى تنظيم نتائجها بمنهج فقهي-قانوني وأسلوب نقلي (وصفي وتحليلي)، وبيان الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية.

أوّلًا: تحديد المفاهيم

لا شكّ أنّ فهم المسألة يعتمد على فهم المفاهيم؛ لذا حاول الكاتب أوّلًا توضيح المفاهيم الأساسية واستكشافها:

١. مفهوم الشرط

كلمة "شرط" هي كلمة عربية، وجمعها شروط وشرائط وأشراط. تعني في اللغة الإلزام والالتزام الذي يُدرج ضمن عقد [ابن منظور، ١٤٠٨، ج ٧، ص ٨٢]. وفي الاصطلاح الشرعي تُستخدم أحيانًا بمعنى العهد المطلق، كعهد الناس أو عهد الله [محقق داماد، ١٣٨٥: ٣٣]. وقد ذكر البعض معنيين عرفيين لمفهوم الشرط في العقود:

الأول: "الإلزام والالتزام المطلق، سواء كان ضمن العقد أم لا"، وهذا المعنى ينطبق على الشروط الابتدائية بشكل حقيقي لا مجازي.

والثاني "ما يترتب على عدمه العدم، سواء ترتب على وجوده الوجود أم لا" [أنصاري، ١٣٧٥: ٢٧٥]. أما في المفهوم القانوني، فيمكن تصور معنيين للشرط:

أ) أمر محتمل الحدوث في المستقبل يعلق المتعاقدان تحقق الأثر القانوني على وجود ذلك الأمر المحتمل (م ٢٣٢ ق.م.).

ب) وصف يلتزم أحد طرفي العقد بتوفره في موضوع المعاملة، دون أن يكون ذلك الوصف محتمل الحدوث في المستقبل (م ٢٣٥ ق.م.)، ويُسمى هذا الشرط شرط الصفة [جعفري لنگرودي، ١٣٧٢: ٣٨٠].

٢. مفهوم النظام الأساسي وعقد التأسيس

تُعدُّ كلمتا "النظام الأساسي" و"عقد التأسيس" من المفاهيم الرئيسية في هذا البحث، وفهم معناهما ضروري لتوضيح طبيعة وأسس الشروط الواردة

فيها، فما المقصود بالنظام الأساسي؟ قدّم علماء القانون تعريفات متنوعة للنظام الأساسي، منها: "النظام الأساسي هو وثيقة تنظيمية تُحدد بموجبها القواعد الداخلية بين الشركة وأعضائها، وحقوق المساهمين تجاه الشركة والتزاماتها تجاههم، وكذلك حدود صلاحيات المديرين وغيرها، وفقًا للقوانين واللوائح" [صقري، ۱۳۸۸، ج ۲: ۸۷-۸۸]. كما قيل إنّ النظام الأساسي يحدّد العلاقات بين الشركاء، وحدود صلاحيات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة، ويبيّن توزيع الأرباح والخسائر ومدة حل الشركة [عبادي، ۱۴۰۱: ۳۱؛ ستوده طهراني، ۱۴۰۰، ج ۲: ۱۱۱]. أما عقد التأسيس فهو العقد الذي يُبرم بين الشركاء المؤسسين قبل تأسيس الشركة، ويُقدّم مع طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل الشركات [سمواتي، ۱۳۹۰: ۷۲].

۳. الطبيعة القانونية للنظام الأساسي وعقد التأسيس

تعدّدت الآراء حول الطبيعة القانونية للنظام الأساسي وما إذا كان عقدًا أم لا. يرى البعض أنّ النظام الأساسي لا يمكن تفسيره كعقد؛ لأنّ العقد يتطلب موافقة جميع أطرافه لتعديله أو إقراره، بينما يجيز قانون التجارة إقرار النظام الأساسي بالأغلبية [صقري، ۱۳۸۸، ج ۲: ۵۸]. بينما يعتبره آخرون عقدًا، حيث يُبرم الشركة كعقد يوم توقيع النظام الأساسي، وتُنظم العلاقات بين الشركاء بناءً على هذا الاتفاق وقواعد العقود العامة حتى تسجيل الشركة [ستوده طهراني، ۱۴۰۰، ج ۲: ۲۲۸]. يبدو أنّ النظام الأساسي يحمل طبيعة تعاقدية لكن بشكل ناقص. أمّا بالنسبة لطبيعة عقد التأسيس، فهو عقد الشركة الذي يُعبّر عن نية الشركاء ورضاهم بتأسيس الشركة وفق مبادئ وشروط محددة فيه [المرجع نفسه]. يُعدُّ عقد التأسيس في الحقيقة عقد تأسيس الشركة الذي يُبرم بين الشركاء المؤسسين قبل تأسيسها ويُقدّم مع طلب التسجيل إلى إدارة تسجيل الشركات [المرجع نفسه]. وإذا نظرنا إلى قانون التجارة، نجد أنه يشير في المادة ۱۳۷ إلى عقد التأسيس كعقد يُبرمه الشركاء عند تأسيس الشركة.

الفرق بين النظام الأساسي وعقد التأسيس

يختلف النظام الأساسي وعقد التأسيس من الجوانب التالية:

۱- طبيعة الوثيقة: عقد التأسيس هو عقد تشكيل الشركة، ويختلف عن النظام الأساسي في أنه يُعدّ عقد الشركة الذي يُعبر عن نية الشركاء ورضاهم بتأسيس الشركة وفق المبادئ والشروط المنصوص عليها فيه. أما النظام الأساسي فهو تعليمات وتنظيم الشركة طوال فترة نشاطها [ستوده طهراني، ۱۴۰۰، ج ۲: ۲۲۸].

۲- الإلزامية القانونية: تُلزم لائحة قانون التجارة بإعداد عقد التأسيس لجميع الشركات المساهمة والشركات المختلطة المساهمة، بينما تُفرض قيود أقل على الشركات الأخرى [المرجع نفسه]؛ ويعود ذلك إلى قلّة أو كثرة أعضاء الشركات.

۳- المحتوى والأولوية: يتعلق عقد التأسيس بموضوع أو موضوعات نشاط الشركة، والهدف الأساسي منه هو أن يحدد الشركاء الذين استثمروا رأس المال الغرض الذي استثمروا من أجله. يتمتع عقد التأسيس بأهمية أكبر مقارنة بالنظام الأساسي لسببين: الأول من حيث المحتوى، فهو يُعدّ من قبل المؤسسين الرئيسيين للشركة ويُذكر فيه أسماؤهم. والثاني إنّه في حالة التعارض بين عقد التأسيس والنظام الأساسي، يُعطى الأولوية لعقد التأسيس؛ إذ لا يستطيع النظام الأساسي تغيير مواد عقد التأسيس أو محتواه [سمواتي، ۱۳۹۰: ۷۷].

۴- العلاقات التي تُنظمها: ينظم عقد التأسيس العلاقات الخارجية للشركاء مع الأشخاص خارج الشركة، بينما ينظم النظام الأساسي العلاقات الداخلية بين الشركاء والمديرين [المرجع نفسه].

۴. تعريف الشركة التجارية

لم يقدم قانون التجارة تعريفًا للشركة التجارية يوضح طبيعتها ويبيّن صفاتها القانونية معًا؛ لذا لتوضيح معنى ومفهوم الشركة التجارية، يجب أوّلًا تعريف

الشركة، ففي اللغة: تعني الشركة القسم أو الحصة في مال [دهخدا، ١٣٧٧: تحت كلمة شركة]، كما تُعرف بأنها الشراكة أو التعاون مع آخر في عمل [ستوده طهراني، ١٤٠٠، ج ١: ١٧٢]. وفي الاصطلاح، تُعرف الشركة وفق المادة ٥٧١ من القانون المدني بأنها اجتماع حقوقي لمالكين متعددين في شيء واحد على نحو الاشتراك، أو بعبارة أخرى: أن يضع عدة أشخاص مالًا للتجارة والاستفادة من منافعه؛ وبالتالي فإنّ الشركة التجارية هي تنظيم يُشكّل بين شخصين أو أكثر، يساهم كلّ منهم بحصة نقدية أو عينية أو عملية لمباشرة أعمال تجارية وتقاسم الأرباح والخسائر الناتجة بينهم [المرجع نفسه].

وفي تعريف أشمل للشركة التجارية، قيل إنها: "عقد تشريفاتي يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على المشاركة بقصد إنشاء شخصية اعتبارية، ويضعون فيها مساهمات نقدية أو غير نقدية للقيام بعمليات تجارية وغير تجارية، ثم يتقاسمون الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة" [سجادي أحمدي، ١٣٧٨: ١٤٣]. كما عرفها قانون التجارة في المادة ١١٦ وقانون الشركات لعام ١٣٨٥ في المادّة الثانية.

ثانيًا: النظريات المتعلقة بالعلاقة بين العقد والشرط

فيما يتعلق بالعلاقة بين الشرط والعقد الذي يُدرج فيه الشرط، اكتفى العديد من الكتاب بالإشارة إلى علاقة عامة دون الخوض في التفاصيل أو النظريات أو الخلافات حولها، ويرون أنّ الشرط تابع للعقد من جميع الجوانب؛ أي أنّ صحة الشرط وبطلانه ونفاذه مرتبطة بصحة العقد وبطلانه ونفاذه، فإذا كان العقد صحيحًا، يكون الشرط الوارد فيه قابلًا للحياة، وإذا كان العقد باطلًا، يصبح الشرط باطلًا أيضًا، حتى لو كان الشرط بحد ذاته قادرًا على البقاء، كما أنّ نفاذ العقد أو عدم نفاذه يمتد إلى الشرط، فيجعله نافذًا أو غير نافذ، وينطبق الأمر نفسه على لزوم العقد أو جوازه، فهو يُعطي للشرط اللزوم أو الجواز؛ فإذا أُدرج شرط جائز ضمن عقد لازم، يصبح الشرط لازمًا ولا يمكن فسخه إلا بفسخ العقد الأصلي، وهكذا في الأحكام المماثلة التي يمكن استنباطها من مواد القانون المدني. لكن مع نظرة أعمق وأكثر دقة إلى المسألة، يمكن القول إنّ الشرط ليس دائمًا تابعًا للعقد، بل قد يكون مستقلًا عنه أحيانًا.

يرى أنصار هذه النظرية، بتفريقهم بين الشروط التابعة والمستقلة، وبالاستناد إلى الأسس الموجودة، أنّ الشروط المستقلة تابعة للعقد فقط من حيث "الحدوث"، أمّا "بقاؤها" والأحكام المترتبة عليها فتخضع لطبيعتها، فهي تنشأ بإبرام العقد، لكن بقاؤها وقابليتها للاستمرار يعتمدان على نية الطرفين أو حكم القانون أو طبيعة الشرط، ولا ترتبط ببقاء العقد أو صحته. مثال ذلك الشروط الابتدائية التي تكون، إذا أُبرمت بشكل صحيح، معتبرة وواجبة الوفاء. وبحسب نظرية بعض الفقهاء المعاصرين، يُعدّ الشرط دائمًا التزامًا مستقلًا عن العقد؛ أي أنّه في المعاملة التي يُدرج فيها شرط، ينشأ التزمان مستقلان عن بعضهما؛ وبناءً على استقلالية الشرط، فإنّ صحته أو فساده لا يؤثّر على العقد؛ وبهذا فإنّ الأحكام والمسائل التي ذُكرت تنطبق على جميع العقود وأيّ علاقة شرطية، بما في ذلك الاعتبار القانوني للشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية، وتشمل هذه الآراء ما يلي: نظرية التقييد، ونظرية الالتزام، ونظرية التقييد مع الالتزام، ونظرية التفصيل، ونظرية التعليق، ونظرية الظرفية، ونظرية الشرط كجزء من العوضين والعكس، ونظرية التركيب، ونظرية الترجيح. وفيما يلي إشارة إلى بعض هذه النظريات:

١. نظرية التقييد

وفقًا لهذه النظرية، تكون العلاقة بين الشرط والعقد من نوع العلاقة بين القيد والمقيّد، فاستمرار العقد معلق على تحقق الشرط، وبانتفاء الشرط ينتفي بقاء العقد أيضًا، ويكون لصاحب الشرط خيار الفسخ [المحقق النراقي، ١٤٠٨: ٤١]. لكن وجود حق الفسخ مشروط بعدم تنفيذ الشرط [الشهيد الأول، ١٤١٧: ١١٠].

ومن الآثار المهمة لقبول هذه النظرية: أوّلًا، أنّ تنفيذ الشرط من قبل المشروط عليه ليس واجبًا. ثانيًا، العلاقة بين الشرط والعقد هي علاقة قيد ومقيّد، ومع ذلك، في حالة انتفاء القيد (الشرط)، يكون للمشروط له حق الفسخ [المصدر نفسه].

يجب الإقرار بأنّ هذا الرأي، وإن كان يقدّم تبريرًا منطقيًا للإلزام بتنفيذ الشرط في حالة شرط الفعل، إلا أنه يتعارض مع ظاهر العقد؛ فمثلًا: ربط بيع

كتاب بتنفيذ شرط (مثل خياطة ثوب) لا يجعل الكتاب مقيّدًا بالشرط، بل يجعل البيع نفسه مرهونًا بتنفيذ الشرط [المحقق الداماد، ۱۴۰۱، ج ۱، ص ۳۲۸].

وقد رفض بعضهم قبول هذه النظرية بشكل مطلق، وقالوا إنه إذا كان الشرط قيدًا للتراضي، ففي حالة تخلف الشرط يبطل العقد أيضًا؛ لأنّ انتفاء القيد يستتبع انتفاء المقيّد، أما إذا لم يكن الشرط قيدًا للتراضي، فإنّ انتفاء القيد لا يؤدي إلى انتفاء المقيّد [الشيخ الأنصاري، ۱۳۹۰، ج ۶، ص ۵۵].

۲. نظرية الالتزام

قال بعضهم: الشروط التي تُدرج ضمن العقد، كما هو متعارف عليه، تكون من باب اللزوم والالتزام وليس من باب التقييد، وهذا هو ظاهر كلام الفقهاء أيضًا [الطباطبائي اليزدي، ۱۴۲۱، ج ۳، ص ۲۴۷].

ووفقًا لهذا الرأي، يصبح تنفيذ الشرط الوارد ضمن العقد واجبًا، ومن لوازم هذا الوجوب أن يُلزم المشروط عليه بتنفيذ الشرط؛ لأن لزوم الوفاء بالالتزامات ينتقل من العقد إلى الشرط، وإذا لم يؤد الإلزام إلى نتيجة، يكون للمشروط له خيار الفسخ [المرجع نفسه]. لكن تجب إضافة أنّ إمكانية إلزام المشروط عليه وإجباره على التنفيذ ليست ممكنة في جميع الشروط، فمع وجوب تنفيذ الشرط من جانب المشروط عليه، قد لا يكون لديه القدرة على التنفيذ في بعض الحالات، وبالتالي لا يمكن إجباره على ذلك، ويكون هذا الإجبار بلا جدوى.

۳. نظرية التقييد مع الالتزام

يرى جمهور الفقهاء، بناءً على النظريتين السابقتين (التقييد والالتزام)، أنّ العلاقة بين العقد والشرط هي علاقة تقييد مصحوبة بالالتزام [النراقي، ۱۳۷۵: ۱۲۹]. ويتبيّن من تحليل هذا الرأي أنّ أصحابه يعتبرون العلاقة بين العقد والشرط من باب التقييد، أي أنّ الشرط قيد والعقد مقيّد، لكنهم -على عكس نظرية التقييد المحض التي لا تلزم المشروط عليه بتنفيذ الشرط- يرون هنا أنّ المشروط عليه ملزم بتنفيذ الشرط.

وقد قال بعضهم: إنّه إذا اتفق الطرفان على شرط، فإنّ هذا الشرط يُعَد قيدًا معنويًا للعقد، ولا يمكن الوفاء بهذا العقد المقيّد إلا بتنفيذ الشرط المطلوب، وإلا لما كان العقد التجاري ناتجًا عن تراضٍ واتفاق الطرفين؛ لأن التراضي كان مقيّدًا بحصول الشرط المذكور.

وهذا الرأي يميل إلى نظرية التقييد مع الالتزام، معتبرًا شرط الاتفاق قيدًا معنويًا للعقد يجب على المشروط عليه الالتزام به، وكما يُلاحظ، فإنّ هذه النظرية تجمع بين النظريتين السابقتين، بحيث يُعدّ الشرط قيدًا للعقد، وفي الوقت نفسه يُعتبر تنفيذ الشرط من التزامات المشروط عليه الذي التزم به، وبسبب هذا الالتزام يمكن المطالبة بإلزامه [الأنصاري، ۱۳۹۰، ج ۶، ص ۵۵]. لكن يبدو أنّ نظرية التقييد مع الالتزام، من حيث آثارها ونتائجها، ليست عقلية أو منطقية على الإطلاق، إذ يتضح مع قليل من التدقيق أن هذا الطرح باطل من الأساس، فإذا قلنا إنّ الشرط قيد، ففي حالة انتفاء الشرط ينتفي العقد فورًا، ولا يصل الأمر إلى مرحلة لاحقة تتعلق بإلزام أو إجبار المشروط عليه.

۴. نظرية الظرفية

يرفض بعض الفقهاء المعاصرين أن تكون العلاقة بين الشرط والعقد من نوع التقييد أو التعليق [الخميني، ۱۴۱۰، ج ۱، ص ۸۶]، ويرون أنّ هذه العلاقة هي من نوع العلاقة بين الظرف والمظروف، فهم يعتبرون العقد المشروط عقدًا منجزًا لا يتوقف وجوده على تحقق الشرط، كما يرون أنّ الشرط ليس قيدًا للعقد، ولا يجعل العقد مقيّدًا أو معلقًا عليه؛ لأنّ الشرط هو التزام يُدرج ضمن ظرف عقد البيع، وليس تعليقًا أو تقييدًا للعقد؛ إذ لو كان كذلك لما كان الشرط "في" العقد، وهذا هو ظاهر تعبير الفقهاء الذين يصفون الشرط بأنّه شرط ضمن العقد [المصدر نفسه: ۶۴].

وقد استندوا في استدلالهم إلى معنى "في" الوارد في تعريف الشرط باللغة العربية، وقالوا: "الشرط في ضمن العقد"، أي أن الشرط موجود ضمن العقد، وهذا لا يدل على تعليق بل على الظرفية، وكما يُلاحظ، فإنّ الشرط وفق هذا الرأي هو التزام وتعهد مستقل عن العقد، يقع مقابله دون أن تكون بينهما

علاقة سوى علاقة الظرف والمظروف، أي أنّ الشرط كمظروف يُدرج في ظرف العقد دون أن يقيّده أو يعلقه [المصدر نفسه].

الإشكال على هذه النظرية: العقد ليس مكانًا أو زمانًا بالمعنى الحقيقي؛ لذا فإنّ ظرفيته بالنسبة للشرط مجازية، وكل استعمال مجازي يحتاج إلى مبرر، والمبرر هنا هو العلاقة والارتباط بين العقد والشرط، فإذا أنكر هذا الارتباط، لم يعد هناك مبرر لعلاقة الظرفية [الخوئي، ١٤١٥، ج ١، ص ٤٧].

ومن آثار قبول هذه النظرية أنّه إذا قبل القابل العقد المشروط دون الشرط، يكون العقد صحيحًا؛ لأنّ العقد والشرط التزمان مستقلان، بينما التطابق شرط أساسي لصحة العقد، فإذا اختلف المتعاقدان في المضمون أو توابعه، بما في ذلك الشروط، لم ينعقد العقد؛ لذا فإنّ قبول العقد دون الشرط يناقض قاعدة تطابق الإيجاب والقبول [التبريزي، ١٤١٢، ج ٤، ص ١٥١-١٥٢].

آثار هذه النظرية: عدم انتقال البطلان من الشرط إلى العقد؛ لأنّ ما تم هو أمر مطلق [المصدر نفسه، ص ٢٤٤-٢٤٥]، ولا يصح تقسيم الشرط على العوضين أو انتقال الغرر والجهالة من الشرط إلى العوضين، ويكون التطابق بين الإيجاب والقبول متحققًا بمجرد قبول العقد دون الشرط، وهذه اللوازم قد أُشير إليها صراحة، وإلا فإنّ آثار هذه النظرية لا تؤدّي إلى ما ذُكر، مثل عدم انتقال التعليق أو عدم المشروعية أو عدم المقدرة من الشرط إلى العقد [العاملي، ١٣٨٩، ص ٥٠].

ثالثًا: أسس الشرط ضمن النظام الأساسي وعقود التأسيس

من المباحث المهمة أسس واعتبار الشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد التأسيس، وهي: هل تتمتع الشروط الواردة بالاعتبار القانوني بحيث يكون المشروط عليه ملزمًا بها أم لا؟ قانون التجارة والنظام الأساسي يلتزمان الصمت إزاء هذا السؤال؛ وبالتالي لا سبيل لتأكيد اعتبارها إلا بالرجوع إلى العمومات القرآنية والروائية:

١. **عموم الآيات المتعلقة بالوفاء بالعهد**

استند بعض فقهاء الإمامية إلى عموم آيات الوفاء بالعهد [آل عمران: ٧٦؛ المائدة: ١؛ الرعد: ٢٠؛ النحل: ٩١؛ الإسراء: ٣٤] لتأكيد صحة وأسس مشروعية الشروط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس [الحسيني العاملي، ٣٢٤]؛ لأنّ الشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس يُعدّ من أنواع الشروط، والشرط نفسه نوع من العهد، وهذه الآيات تحكم بوجوب ولزوم الوفاء بالعهد، وفيما يلي إشارة إليها:

أ) **آية الوفاء بالعقود**

من أبرز الأدلة التي يستند إليها الفقهاء هي الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١]، وهذه الآية تأمر المؤمنين بالوفاء بعقودهم وعهودهم، وقد استند الفقهاء إلى هذه الآية لإثبات وجوب العمل بمضمون العقد وإعطاء أثر للعهد [الخميني، ١٤١٠، ج ١: ٧٠]. وفيما يتعلق بنطاق هذه الآية، تختلف آراء الفقهاء حولها وطريقة الاستدلال بها.

وحمل بعضهم كلمة "العقود" على العقود المتداولة في الشريعة المقدسة والتي نوقشت أحكامها في الفقه الإسلامي، ووفقًا لهذا الرأي لا يمكن الاستناد إلى هذه الآية لإثبات صحة العقود غير المسماة أو الحديثة [النراقي، ١٣٧٥: ١٤]. وفي المقابل استند كثير من الفقهاء - خاصّة المعاصرين - إلى هذه الآية لتأكيد صحة كل عقد يُعتبر "عقدًا" في العرف واللغة، معتبرين أنّ الآية لا تشمل فقط العقود المتداولة في زمن الشارع، بل تشمل أيضًا العقود غير المسماة والعقود الحديثة، بشرط توافر الشروط الأساسية للعقد وصفاته العرفية؛ وعليه، فإنّ مقتضى العمومات مثل آية ﴿**تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾ وآية ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ هو تأكيد وتثبيت كل معاملة عقلائية تقوم على التجارة والتراضي، وهذه العمومات تحمل حكمًا عامًا لا يقتصر على العقود المعهودة [الخميني، ١٤١٠، ج ١: ٧١]. ويستند هذا الرأي الأخير إلى حقيقة أنّ العقود والمعاملات ليست مستمدة من الشارع أو توقيفية، بل هي مفاهيم وموضوعات عرفية، وقد أقرّها المشرّع الإسلامي وصادق عليها في غير الحالات الخاصّة من خلال تقديم بعض القواعد العامة؛ لذا يجب النظر إلى المعايير العرفية والعقلائية في التعرّف على العقد،

واعتبار كل عمل قانوني يُعدّ عقدًا في العرف واللغة مصداقًا لهذا الحكم؛ لأنّ الجمع مع "ال" في اللغة العربية يفيد العموم، وحكم ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ يشمل جميع العقود بصورة عامة استغراقية، سواء كانت معينة ومتداولة في زمن الشارع أو مستحدثة أو حتى عقود أبدعها العقلاء لاحقًا [المصدر نفسه].

ب) **آية النهي عن أكل الأموال بالباطل**

الآية الشريفة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، أي: "يا أيّها الذين آمنوا، لا تأكلوا (تتصرفوا أو تمتلكوا) أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، ويُفهم من ظاهر الآية أنّ الشارع يميّز بين الأسباب الصحيحة والفاسدة في المعاملات [الخوئي، ج ١: ١٠٣]، وأنّ العقود وأسباب التملك الناشئة عن تراضي الطرفين قد حُكم بصحتها، بينما حُكم ببطلان غيرها؛ وعليه يمكن الحكم بصحة جميع العقود الحديثة أو المشكوك في صحتها، مثل عقد التأمين، والعقد المفتوح، والعقد الآجل وغيرها، بناءً على تراضي الطرفين؛ فالمعيار في تملك أموال الآخرين يكون قانونيًا وشرعيًا فقط إذا تمّ عن طريق التجارة وقائمًا على التراضي [الخميني، ١٤١٠، ج ١، ص ٦٢]، وإلا فهو محكوم بالبطلان.

ج) **عمومات الوفاء بالشرط**

توجد روايات كثيرة يمكن استنباط اعتبار الشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس منها؛ ولذا استند بعض الفقهاء إلى هذه العمومات وإطلاقات الروايات لتأكيد مشروعية الشرط ضمن النظام الأساسي وعقود التأسيس [ابن زهرة، ١٤٢٥: ٢١٥١؛ النراقي، ١٣٧٥: ٣٨٦؛ الحسيني العاملي: ٥٦؛ الطباطبائي الحائري، ١٤١٨: ٣٣٢].

وعليه تدل هذه الروايات على مشروعية كلّ شرط غير ابتدائي لا يتعارض مع الكتاب والسنة، والشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس هو أحد أنواع الشروط التي يُشترط بها العقد، ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يعارضه؛ لذا فإنّ الشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس شرط صحيح وذو مشروعية، ومن ذلك رواية "المؤمنون عند شروطهم" [المجلسي، ١٣٩٠، ج ٧٥، ص ٩٦]، وهي من الأحاديث النبوية المعتبرة التي أصبحت في الفقه الإسلامي قاعدة فقهية مسلمة، يلزم بموجبها الشارع المقدس المؤمنين والمسلمين بالالتزام بتعهداتهم وعهودهم التعاقدية؛ ولذلك استُند إلى هذه الرواية لتأكيد صحة واعتبار الشروط ضمن العقد، ويجب الإقرار بأنّ الاستناد إلى هذه الرواية لتصحيح وإضفاء الاعتبار على الالتزامات التعاقدية بشكل عام، واستخدامها كقاعدة عامة تشمل العقد نفسه، يعتمد على التعريف المقدم لكلمة "شرط"، وعلى التحليل والتفسير لهذا الحكم المهم من الشارع.

وقد قدم الفقهاء تعريفات مختلفة للشرط بناءً على معناه اللغوي؛ وبالتالي برزت استنباطات متباينة من الرواية، فإذا عُرف الشرط بمعنى "الالتزام المطلق" سواء كان ابتدائيًا أو ضمن عقد، أو بمعنى أي جعل أو اتفاق تعاملي، فإنّ "المؤمنون عند شروطهم" تحمل حكمًا عامًا يشمل ليس فقط الالتزامات ضمن العقد، بل العقد نفسه كالتزام رئيسي؛ ونتيجة لذلك يمكن الحكم بصحة واعتبار كل عقد أو اتفاق يتمتع بالشروط الأساسية للعقد من وجهة نظر العرف والعقلاء، واستخدامه كأحد أسس مبدأ حرية العقود في القانون الإسلامي، والاستناد إليه لتأكيد صحة واعتبار جميع العقود والمعاملات العقلائية، وحتى اعتبار الشروط الابتدائية والالتزامات المستقلة خارج العقد ملزمة [الطباطبائي اليزدي، ١٤٢١، ج ١، ص ١٠٦]. لكن إذا عُرف الشرط -كما يتبنى معظم الفقهاء- بأنه التزام فرعي ضمن التزام رئيسي (شرط العقد)، ولم يُقبل شموله للالتزامات المطلقة، فإنّ استخدام هذه الرواية كقاعدة عامة لتأكيد مبدأ حرية العقود أو لإضفاء الاعتبار على العقود المستحدثة لن يكون ممكنًا، ولا يمكن الاستناد إليها لجعل التعهد الأحادي ملزمًا. وعلى الرغم من أن معظم الفقهاء يتبنون الرأي الأخير، فإنّ الرأي الأول له أنصار أيضًا ويبدو أكثر قبولًا من الناحية التحليلية؛ لأنّه إذا كان هدف الشارع في هذه الرواية مجرد بيان اعتبار الشروط ضمن العقد ولزوم الالتزام بها، لكان مفاد "أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" كافيًا لذلك؛ إذ يشمل حكم الوفاء بالعقد الشروط والالتزامات الواردة ضمنه، والعقد كمجموعة من الالتزامات الرئيسية والفرعية يجب على الطرفين الالتزام به والعمل بمضمونه؛ لذا من المنطقي القول إنّ المشرّع الإسلامي بقوله "المؤمنون عند شروطهم" كان في مقام بيان قاعدة عامة تتعلق بصحة العقود والالتزامات الناشئة عنها، وحتى الالتزامات المستقلة خارج العقد [الأنصاري، ١٣٧٥: ٢٧٥].

٢. الروايات

بالإضافة إلى روايات الوفاء بالشرط، هناك مجموعة أخرى من الروايات المستفيضة التي تثبت بظهورها مشروعية الشرط ضمن النظام الأساسي وعقد التأسيس، وأبرز هذه الروايات هي رواية التسلط: "الناس مسلطون على أموالهم" [المجلسي، ١٣٩٠، ج ٢، ص ٢٧٢].

وقد قُدمت ثلاث نظريات حول مفاهيم هذا الحديث النبوي المشهور:

النظرية الأولى: للناس الحق في كلّ تصرف مادي وقانوني في أموالهم، ويمكنهم ممارسة ذلك بالطريقة التي يريدونها؛ وعلى هذا الأساس إذا شككنا في جواز تصرّف معيّن شرعًا، يمكن الاستناد إلى هذا الحديث لإثبات مشروعيته، لكن هذه النظرية رفضها كثير من الفقهاء؛ لأنّها تستلزم أن يكون الحديث في مقام التشريع، ويدل على جواز كلّ تصرّف لم تثبت مشروعيته من الشارع [الأصفهاني، ١٤١٩، ج ١، ص ١٠٩].

النظرية الثانية: للناس سلطة كاملة على أموالهم، لكن طريقة وكيفية ممارسة هذه السلطة تخضع للقوانين؛ وعليه إذا شككنا في مشروعية نوع من التصرّف، يمكن الاستناد إلى الحديث لإثبات هذا النوع من السلطة، لكن إذا كانت السلطة معلومة من حيث الكمية ولكن هناك شك في كيفيتها، فلا يجوز الاستناد إلى الحديث لإثبات مشروعيتها؛ لأنّ الحديث ليس في مقام التشريع، بل لإثبات سلطة المالك في الجوانب القانونية [الأنصاري، ١٣٧٥، ص٢٨٠].

بمعنى آخر، الحديث يدل فقط على صحة التصرّفات المنجزة في المال في مرحلة النتائج مثل البيع والصلح وما شابه، ولا يدل على السلطة التي تعود إلى مرحلة الأسباب، فسلطة المالك وحقه في التصرفات القانونية مثل البيع مقيدة بأن تتم عبر سبب شرعه الشارع أو أقره [النائيني، ١٤١٧، ج ١، ص ٨٣]. ومع ذلك، فإنّ الإشكال الذي وُجه إلى النظرية الأولى ينطبق على هذه النظرية أيضًا [الخوئي، ج ٢، ص ١٠٢].

النظرية الثالثة: الحديث ليس في مقام بيان تسلط الناس على نوع التصرفات أو كيفيتها، بل يعبر عن أنّ الناس مجازون في التصرف في أموالهم بشرط أن يكون نوع التصرف وكيفيته وفق الضوابط الشرعية والعقلائية. بعبارة أخرى، الرواية تؤكد فقط مبدأ سلطة المالك على أمواله، لكنها لا تحمل إطلاقًا يسمح بالاستناد إليها عند الشك في مشروعية نوع من التصرف أو صحة كيفية معينة، فهي في مقام بيان استقلال المالك وعدم الحجر عليه في التصرف في أمواله في الجوانب المشروعة.

وعليه وفق هذه النظرية الثالثة، لا يمكن الاستناد إلى الحديث لإثبات صحة المعاملات والعقود الحديثة، لكن أنصار النظرية الأولى يرون أنّ الحديث يدل على تصحيح تصرفات الإنسان في أمواله ما لم يُمنع ذلك صراحة من الشارع؛ وبالتالي يمكن الاستناد إليه لإثبات صحة المعاملات الحديثة كنوع من التصرفات العقلائية.

٣. سيرة العقلاء

تتشكّل المعاملات والعقود بناءً على حاجات وضرورات الحياة الاجتماعية للبشر، ويضع العرف والعقلاء المبادئ والقواعد المتعلقة بها، ولم يؤسس الشارع المقدس في الماضي عقدًا أو يدعُ الناس إليه؛ لأنّ أسلوبه لم يكن يقوم على تأسيس معاملات في المستقبل، بل إنّ الحاجات العرفية هي التي تشكل أساس نشأة العقود وقواعدها؛ لذا فإنّ طريقة تعامل الشارع مع العقود المستحدثة هي نفسها طريقة تعامله مع العقود السابقة، فإذا لم تكن العقود المستحدثة من الأمور المحرمة شرعًا، فإنّها تتمتع بالاعتبار القانوني، ولم يصدر الشارع أبدًا منعًا عامًا بشأن العقود الجديدة يقول فيه إنّ على الناس ألا يؤسسوا عقودًا، أو أنّ العقود العرفية بخلاف ما كان متداولًا من قبل غير معتبرة، ولو كان للشارع رأي في منع العقود العرفية، لأعرب عن ذلك صراحة، كما فعل في نهيه الصريح عن بعض العقود المتداولة في تلك الحقبة؛ وعليه فإنّ عدم وجود نهي شرعي عام عن المعاملات الجديدة يُعدّ دليلًا على تأييد واعتبار العقود المستحدثة.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أنّ معيار صحة العقد هو كونه عقلائيًا، فقالوا: "اعتبار العقود العقلائية لا يحتاج إلى دليل شرعي خاص، بل إن فساد المعاملة

هو الذي يحتاج إلى دليل، أي أنّ الأصل هو صحة العقود العقلائية" [الطباطبائي اليزدي، ١۴١٧، ج ٢، ص ٧۶٢؛ عليدوست، ١٣٨٥، ص٥٢٠]. تتطابق سيرة العرف مع السيرة العملية للمسلمين في المعاملات، وهذا التطابق دليل على مشروعية العقود المستحدثة.

وبمعنى آخر، بالإضافة إلى العقود ذات العناوين المعينة في الفقه، كانت هناك عقود متداولة في زمن المعصومين عليهم السلام استفاد منها الناس بناءً على حاجاتهم الاجتماعية، وقد استمر هذا النهج العرفي دون أن يصلنا رد أو منع بشأنه، ولو لم تكن هذه العقود مقبولة لدى النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام، لكان قد تم الإعلان عن ذلك صراحة، ولا شكّ أنّ عدم الإعلان الرسمي بشأن سيرة الناس العرفية يعني تقريرها وتأييد أحكامها وقواعدها العرفية، كما أنّ سيرة المسلمين وأداؤهم يكشفان عن أن العرف كان محل تطبيقهم، فباستثناء الحالات التي نهى عنها الشارع، كان المسلمون في المجتمعات الإسلامية يعطون أثرًا لجميع العقود، ولم يتخلوا عن العقود العرفية إلا إذا واجهوا نهيًا شرعيًا صريحًا أو أثبتوا بطلانها شرعًا، وفي غير هذه الحالات كانت السيرة العرفية هي المعمول بها لدى المسلمين، أي أنّ أفعالهم في نطاق المعاملات كانت تتفق غالبًا مع العرف [عليدوست، ١٣٩٧، ص ٥٢٧].

نتائج وتوصيات البحث

تشير نتائج البحث إلى أنّ أطراف العقود التجارية يمكنهم إدراج شروط ضمن عقودهم؛ وعليه فإنّ المشروط عليه ملزم بالالتزام بالشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية، لكن فيما يتعلق بأسس واعتبار الشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية، يجب الإقرار بأنّ المشرّع لم ينص على حكم في قانون التجارة، كما أن النظام الأساسي وعقد التأسيس يلتزمان الصمت حيال هذا الأمر، وفي مثل هذه الحالة لا سبيل سوى الرجوع إلى الأسس الفقهية للشرط، مثل العمومات والإطلاقات القرآنية والروائية، ويظهر من دراسة آراء الفقهاء حول العمومات والإطلاقات، مثل آية ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، وآية ﴿**تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾، ورواية "المؤمنون عند شروطهم"، ورواية "الناس مسلطون على أموالهم"، وسيرة العقلاء، أنّه لا شك في الاستناد إليها للحكم بصحة ومشروعية واعتبار الشروط الواردة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركات التجارية؛ وبالتالي فإنّ المشروط عليه مكلّف بتنفيذ الشروط المذكورة.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

أ) المصادر العربية

١. ابن زهرة، حمزة بن علي؛ النزوع إلى علمي الأصول والفروع، قم، مؤسسة إمام صادق عليه السلام، ١۴٢٥ ق .

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم؛ لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١۴٠٨ ق .

٣. الأصفهاني، محمد حسين؛ حاشية المكاسب، ج ١، ناشر: محقق، ١۴١٩ ق .

٤. الإنصاري، شيخ مرتضى؛ كتاب المكاسب، تبريز، چاپخانه اطلاعات تبريز، چاپ سنگى، ١٣٧٥ هـ.ق .

٥. الإنصاري، مرتضى؛ كتاب المكاسب، طهران، مجمع الفكر الإسلامي، ١٣٩٠ .

٦. الإنصاري، مرتضى؛ المكاسب، مؤسسة مطبوعياتي دار الكتب، ١٤١١ هـ.ق، شارح: سيد محمد كلانتر .

٧. التبريزي، ميرزا جواد؛ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٢ ق .

٨. الحر العاملي، محمد؛ وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ هـ.ق .

٩. الحسيني العاملي، محمد جواد؛ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بي‌تا .

١٠. الخميني الموسوي، سيد روح الله؛ كتاب البيع، ج ١، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠ هـ.ق .

١١. الخوئي، سيد أبوالقاسم؛ مبانى العروة الوثقى، قم، منشورات مدرسة دار العلم، ١٤٠٩ هـ.ق.

١٢. الخوئي، سيد أبوالقاسم؛ مصباح الفقاهة، قم، مؤسسة أنصاريان، بي‌تا .

١٣. الخوئي، محمد تقي؛ الشروط والالتزامات التبعية في العقود، قم، مؤسسة منار، ١٤١٥ ق.

١٤. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد؛ المفردات في غريب القرآن، طهران، نشر صادق، ١٣٨٧.

١٥. الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين العاملي؛ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم، جامعة مدرسين، ١٤١٧ ق.

١٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي؛ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم، جامعة مدرسين، ١٤١٧ ق.

١٧. الطباطبائي الحائري، سيد علي بن محمد؛ رياض المسائل، قم، آل البيت عليهم السلام، ١٤١٨ هـ.ق.

١٨. الطباطبائي اليزدي، سيد محمد كاظم؛ حاشية المكاسب، ج ١، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤٢١ ق.

١٩. الطباطبائي، سيد محمد؛ كتاب المناهل، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بي‌تا.

٢٠. الغروي، علي؛ التنقيح في شرح المكاسب، ج ٤، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٣٨٣ .

٢١. الفراهيدي، خليل بن أحمد؛ كتاب العين، ج ٦، قم، دار الحجرة، ١٤٠٥ ق .

٢٢. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب؛ قاموس المحيط، ج ٢، بيروت، لبنان، ١٤١٥ ق .

٢٣. المجلسي، محمد باقر؛ پيشين، ج ٧٥، قم، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ .

٢٤. النائيني، محمد حسين؛ منية الطالب في شرح المكاسب، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ هـ.ق .

٢٥. النجفي، محمد حسن؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤ هـ.ق .

٢٦. النراقي، أحمد بن محمد؛ عوائد الأيام، قم، مؤسسة بستان كتاب، ١٣٧٥.

ب) المصادر الفارسية

١. احمدى سجادى، سيدعلى احمد، مقايسه شركت هاى مدنى و تجارى در حقوق ايران، مجله مجتمع آموزشى عالى قم، شماره ۴، سال ١٣٧٨.

٢. اسكينى، ربيعا، حقوق تجارت ، چاپ سوم، تهران: انتشارات مجد، ١٣٩۴.

٣. امامى، سيد حسن، حقوق مدنى، ج١، تهران، كتاب فروشى اسلاميه، چاپ چهاردهم، ١٣٧٣.

۴. جعفرى لنگرودى، محمدجعفر، ترمينولوژى حقوق، تهران، گنج دانش، ١٣٧٢.

۵. حسن ستوده تهرانی، حقوق تجارت، ج۲، ۱، تهران، دادگستر، ۱۴۰۰.

۶. حشمت الله سماواتی، بررسی و تحلیل ابعاد حقوقی شرکت با مسئولیت محدود، تهران، ققنوس ۱۳۹۰.

۷. دهخدا، علی اکبر، لغت نامه دهخدا، تهران، دانشگاه تهران، ۱۳۷۷.

۸. سماواتی حشمت الله، قراردادهای تجارتی تهران: انتشارات جنگل، ۱۳۹۳.

۹. سیمایی صراف، شرط ضمنی، قم، بوستان کتاب، ۱۳۸۰.

۱۰. صقری، محمد حقوق بازرگانی استاد جلد اول، چاپ ششم تهران شرکت سهامی انتشار، ۱۳۸۸.

۱۱. عاملی، سیدحسن، رابطه عقد و شرط، مجله فقه اهل‌بیت علیهم‌السلام، شماره ۶۲، تابستان ۱۳۸۹.

۱۲. عبادی عباس، حقوق تجارت ، چاپ بیست و ششم تهران: انتشارات گنج دانش، ۱۳۸۶.

۱۳. عبادی، محمدعلی، حقوق تجارت، تهران، گنج دانش، ۱۴۰۱.

۱۴. علیدوست، ابوالقاسم، فقه و حقوق قراردادها: ادله عام قرآنی، تهران، انتشارات فرهنگ و اندیشه اسلامی، ۱۳۹۷.

۱۵. علیدوست، ابوالقاسم، فقه و عرف، چاپ اول، قم، انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، ۱۳۸۵.

۱۶. محقق داماد، سید مصطفی، نظریه عمومی شروط و التزامات در حقوق اسلامی(یک جلدی)، تهران، مرکز نشر علوم اسلامی، ۱۳۸۸.

۱۷. محقق داماد، سید مصطفی، نظریه عمومی شروط و التزامات در حقوق اسلامی، ج۱، تهران، مرکز نشر علوم اسلامی، ۱۴۰۱.

۱۸. محقق داماد، سید مصطفی، قواعد فقه(بخش مدنی)، تهران، مرکز نشر علوم اسلامی، ۱۳۸۵.

۱۹. معین، محمد، فرهنگ معین، تهران، زرین، ۱۳۸۶.

ج) القوانین

۱. قانون مدنی مصوب ۱۳۰۷ و ۱۳۱۳.

۲. قانون تجارت مصوب ۱۳۱۳.

۳. لایحه قانونی اصلاح قسمتی از قانون تجارت مصوب ۱۳۴۷.

Research Sources

A) Arabic Sources

1. Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad; Kitab al-Ayn, Vol. 6, Qom, Dar al-Hujrah, 1405 AH.
2. Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub; Qasm al-Muhit, Vol. 2, Beirut, Lebanon, 1415 AH.
3. Al-Gharawi, Ali; Al-Tanqih fi Sharh al-Makasib, Vol. 4, Imam al-Khoei Revival of the Works of Imam al-Khoei Foundation, 1383 AH.
4. Al-Husayni al-Amili, Muhammad Jawad; Miftah al-Karamah fi Sharh Qawa'id al-Allamah, Qom, Aal al-Bayt Foundation, Beta.

5. Al-Khoei, Muhammad Taqi; Conditions and Subordinate Obligations in Contracts, Qom, Minar Foundation, 1415 AH.

6. Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim; Mabanī al-'Urwah al-Wuthqa, Qom, Dar al-'Ilm School Publications, 1409 AH.

7. Al-Khoei, Sayyid Abu al-Qasim; Misbah al-Fiqh, Qom, Ansariyan Foundation, Beta.

8. Al-Majlisi, Muhammad Baqir; Pishin, Vol. 75, Qom, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1390.

9. Al-Na'ini, Muhammad Husayn; Munyat al-Talib fi Sharh al-Makasib, Qom, Islamic Publishing Foundation, 1417 AH.

10. Al-Najfi, Muhammad Hasan; Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1404 AH.

11. Al-Naraqi, Ahmad ibn Muhammad; A'wad al-Ayyam, Qom, Bustan Kitab Foundation, 1375 AH.

12. Al-Raghib al-Isfahani, Husayn ibn Muhammad; Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, Tehran, Sadiq Publications, 1387 AH.

13. Al-Shahid al-Awwal, Muhammad ibn Jamal al-Din al-'Amili; Sharia Lessons in Imami Jurisprudence, Qom, Modaresin University, 1417 AH.

14. Ansari, Murtaza; al-Makasib, Dar al-Kutub Publications Foundation, 1411 AH. Commentator: Sayyid Muhammad Kalantar.

15. Ansari, Murtaza; Kitab al-Makasib, Tehran, Islamic Thought Academy, 1390 AH.

16. Ansari, Shaykh Murtaza; Kitab al-Makasib, Tabriz, Ettela'at Tabriz, Sangi Press, 1375 AH.

17. Hurr al-'Amili, Muhammad; Wasa'il al-Shi'a, Qom, Aal al-Bayt Foundation, 1409 AH.

18. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram; Lisan al-Arab (The Arabic Language), Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi (The Revival of Arab Heritage), 1408 AH.

19. Ibn Zuhra, Hamza ibn Ali; Al-Nuzu' ila 'Ilmi al-Usul wa-l-Furu' (The Tendency to the Sciences of Usul and Fur'), Qom, Imam Sadiq Foundation, 1425 AH.

20. Isfahani, Muhammad Husayn; Commentary on al-Makasib, Vol. 1, Publisher: Muhaqqiq, 1419 AH.

21. Khomeini al-Musawi, Sayyid Ruhollah; Kitab al-Bay', Vol. 1, Qom, Ismailian Foundation, 1410 AH.

22. Shahid al-Awal, Muhammad ibn Makki; Sharia Lessons in Imami Jurisprudence, Qom, Modaresin University, 1417 AH.

23. Tabataba'i Ha'iri, Sayyid Ali ibn Muhammad; Riyad al-Masa'il, Qom, Ahl al-Bayt Foundation, 1418 AH.

24. Tabataba'i Yazdi, Sayyid Muhammad Kazim; Hashiyat al-Makasib, Vol. 1, Qom, Ismailian Foundation, 1421 AH.

25. Tabataba'i, Sayyid Muhammad; Kitab al-Manahil, Qom, Ahl al-Bayt Foundation, Beta.

26. Tabrizi, Mirza Jawad; Irshad al-Talib ila Ta'liq 'ala al-Makasib, Qom, Ismailian Foundation, 1412 AH.

B) Persian sources

1. Ahmadi Sajjadi, Seyyed Ali Ahmad, Comparison of Civil and Commercial Companies in Iranian Law, Journal of Qom Higher Educational Complex, No. 4, 1999.

2. Alidoost, Abolghasem, Jurisprudence and Contract Law: General Quranic Arguments, Tehran, Islamic Culture and Thought Publications, 2018.

3. Alidoost, Abolghasem, Jurisprudence and Custom, First Edition, Qom, Islamic Culture and Thought Research Institute Publications, 2006.

4. Ameli, Seyyed Hassan, The Relationship between Contract and Condition, Ahlul Bayt Fiqh Journal, No. 62, Summer 2009.

5. Dehkhoda, Ali Akbar, Dehkhoda Dictionary, Tehran, University of Tehran, 1998.

6. Ebadi Abbas, Commercial Law, 26th Edition, Tehran: Ganj Danesh Publications, 2007.

7. Ebadi, Mohammad Ali, Commercial Law, Tehran, Ganj Danesh, 2002.

8. Emami, Seyyed Hassan, Civil Law, Vol. 1, Tehran, Islamia Bookstore, 14th edition, 1994.

9. Hassan Sotoudeh Tehrani, Commercial Law, Vol. 2, 1, Tehran, Dadgostar, 1999.

10. Heshmatollah Samavati, Review and Analysis of Legal Aspects of Limited Liability Companies, Tehran, Qognos 2011.

11. Jafari Langroodi, Mohammad Jafar, Legal Terminology, Tehran, Ganj Danesh, 1993.

12. Moeen, Mohammad, Moeen Culture, Tehran, Zarrin, 2007.

13. Mohaghegh Damad, Seyyed Mustafa, General Theory of Terms and Obligations in Islamic Law (one volume), Tehran, Islamic Sciences Publishing Center, 2009.

14. Mohaghegh Damad, Seyyed Mustafa, General Theory of Terms and Obligations in Islamic Law, Vol. 1, Tehran, Islamic Sciences Publishing Center, 2002.

15. Mohaghegh Damad, Seyyed Mustafa, Rules of Jurisprudence (Civil Section), Tehran, Islamic Sciences Publishing Center, 2006.

16. Samavati Heshmatollah, Commercial Contracts, Tehran: Jangal Publications, 2014.

17. Saqri, Mohammad, Master of Commercial Law, Volume 1, 6th Edition, Tehran Joint Stock Publishing Company, 2009.

18. Simaei Saraf, Implied Condition, Qom, Bostan Ketab, 2001.

19. Skini, Rabia, Commercial Law, 3rd edition, Tehran: Majd Publications, 2015.

C) Laws

1. Amendment Bill, part of the Commercial Code, approved in 1347.

2. Civil Code, approved in 1307 and 1313.

3. Commercial Code, approved in 1313.notice on reform of the Commercial Law, corrected 1347.